

نقد ما عليه السيد البروجردى - قدس سره - و من سبقه في تفسيرهم الخاص للاحكام الاضطرارية والتحقيق في المسألة

استشكل بعض اساتذتنا - سلمهم الله تعالى - على ما مضى من السيد البروجردى باستعمال لفظه «البدل» و ما اشتق منه بالنسبة الى الاحكام الاضطرارية في النصوص الدينية بل و في تعابير السيد نفسه - قدس سره - في فقهه^۱ مع ان لازم كلامه بل و صراحته نفى البدلية . فلاحظ الوسائل باب وجوب الضريتين في التيمم سواء كان عن وضوء ام عن غسل و يتخير في الثانية بين الجمع و التفريق^۲.

و في بعض الروايات دلالة على ان ما هو الفريضة هي الصلاة عن وضوء و غيرها توسعة.

و في امتداد ذلك قد يقال: ان لازم كلام المحقق البروجردى نفى الحكمين الطويلين و ان كان احدهما واقعيا و الآخر ظاهريا مختصا بافتراض الجهل و الشك ايضا؛ بل لكل طائفة حكمها الخاص بها قضية ما ذكره السيد البروجردى في تفسيره للاحكام الاضطرارية . فتأمل.

هذا ولكن التحقيق يقتضى ان ننظر في ما هو الواقع خارجا و جاريا لدى العقلاء و الى لسان الادلة ان كان لها بيان واضح في ذلك و لا سيما بملاحظة التسالم على ان الشارع ليس مؤسسا في هذه الامور . ثم بعد ذلك ننظر و نتأمل في أن كلام السيد البروجردى - على افتراض تماميته و صحته - هل ترتب عليه لغوية البحث عن الاجزاء و البدلية ام سعيه المشكور في هذا الميدان لا يتجاوز عن مناقشة لفظية و في التعبير وليس باكثر؟!

و كأنّ هذا السلوك في نقد مقالة السيد البروجردى اولى من سلوك بعضهم فيه من التركيز على بعض التعابير من مثل الشيخ الحرّ العاملى من دون أن يكون واردا في الاسناد المعتمدة و من السيد البروجردى نقضا عليه؛ لان الثاني نقض و ليس بحل و الاول ليس بحجة!

فنقول و بالله نستعين : إنا لو سلّمنا كل ما في مقالة السيد البروجردى و لكنه -مع ذلك كله - يأتي سؤال و هو ان المضطر هل عليه اتيان عمل المختار بعد ذلك ام يكفي ما اتى به في حال الاضطرار؟! بعبارة اخرى : ان سعى السيد البروجردى لو سلّمنا انه يجعل البدلية في ضيق و شداد و لكن لا يجعل الاجزاء و عدمه كذلك فالبدلية شيء و الاجزاء شيء آخر. و الباحثون عن الاجزاء في الاجزاء في الاضطرار لا يعنون به الا ذلك و الا فهل يُحتمل ان يرى باحث اصولى ان امثال عمل على وجهه هل يوجب سقوط امره ام لا؟ او يرى ان امثال عمل هل يوجب سقوط امر تعلق بعمل آخر ام لا؟ مع وضوح الجواب في الاول بالاثبات و في الثاني بالنفي؟!

^۱ في بحثه عن التيمم و الايماء عن السجود و غيره.
^۲ وسائل الشيعة، ج ۳، ابواب التيمم، الباب: ۱۲، ص ۳۶۱.

نعم الذي لا ينكر ان المضطر و المختار كواجد الماء و فاقدته قسمان لمقسم تعلق بكل واحد منهما حكمه الخاص به فللمختار صلاة كما ان للمضطر - حسب اضطراره - صلاة اخرى و لواجد الماء صلاة و لفاقده صلاة آخر. والجدير بالذكر ان بعض التقسيمات من هذا القبيل قد يكون قبل جعل الحكم وقد يكون بعده كما في الحرج و الضرر؛ فان الحرج و الضرر و تقسيم المكلف الى من كان في الحرج و من لم يكن و الى من كان الحكم ضررا عليه و الى غيره امور تتصور و تأتي بعد تعلق الحكم و لا بُد في ان يقال بكون تعابير السيد البروجردى في الاحكام الاضطرارية أنسب في القسم الاول دون الثاني.

كيف كان: كأنّ الامر سهل لو أغمضنا العين عمّا في بعض التعابير و وجود الارضية للبحث عن الإجزاء مع ما له من المنزلة و الاهمية على الاطلاق.

نعم ان اتجاه المحقق البروجردى في مثل الاحكام الاضطرارية في مقابلة اتجاه لعله المشهور قد ترتب عليه ثمرة فقهية و يتجاوز عن محض التفاوت في التعبير و ذلك كالتقول بان مدلول ادلة الرفع و الاضرار و اللاحرج رفع بناء على اتجاه السيد البروجردى و رفع بناء على اتجاه الرقيب ولكن هذا شيء و كون اتجاه السيد سببا للغوية البحث عن الاجزاء (حسب ما قرر تلميذه المقرر عن بحثه) شيء آخر. و نحن نشير في الابحاث الآتية في مواضع متعددة الى هذين الاتجاهين و ترتب على كل واحد منهما ثمرته الخاصة به. فتأمل .

تقرير المسألة حسب ما اتى به المحقق الخراساني في كفايته و نقده

ذكر المحقق الخراساني بعد تقديم امور لا نرى ضرورة في ذكرها الا الثاني منها و قد مرّ ان الكلام في موضعين . و نحن اشرنا الى الموضوع الاول في ما مضى فلا نعيد و جعل للموضوع الثاني مقامين: مقاما للبحث عن الاتيان بالامر الاضطرارى و مقاما للبحث عنه بالامر الظاهرى . و ذكر بالنسبة الى المقام الاول.